في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب
الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص
بل الدية في ما قطع وحكومة في ما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود
باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت
كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في
ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها
خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل
سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا
وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من
قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن و
الموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء
المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان
قبل مضي سنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب
ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش
وعند ابي يوسف رح يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة
الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع
ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه
القود بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد
الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث والمعتوه كالمجنون

فصل في الضرب

ومن ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القت
حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت
فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب
في الجنين يورث عنه ولا يورث منه الضارب وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكرا او عشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان
نقصت الامة ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرز سيدها
حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين وهو
المستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها
لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق
الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فمات
فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا
ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق
فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب
واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعل بلا اذن الامام فان فعل
شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما
فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد رح عليه الضمان وكذا عند
ابي يوسف رح في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما
تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه
ولو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها وتركها
المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع على الطريق جمرا
فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا
يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما
تلف بسقوطه منه وكذا لو ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره

Copyright © King Saud University